

25- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام (ق22-) فضيلة

الشيخ أد سامي الصقير- 21 ربيع الآخر 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشاخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ ابن اللحام رحمه الله تعالى في كتاب القواعد الاصولية في القاعدة الثانية والعشرون - [00:00:00](#)

قال رحمه الله ولكن قال ابو العباس ليس شئ من العقود وغيرها الثابتة المستقر حكمها على خلاف القياس وقرر ذلك باحسن تقرير وبينه باحسن بيان. ليس هذا موضع ذكر ذلك والله اعلم. هذا بينا كما تقدم ان بعض العلماء - [00:00:21](#) كما رحمه الله زعم ان بعض العقود كاسلم انه مخالف للقياس وانه لولا ورود النص لقلنا بعدم صحته لماذا؟ لانه بيع معدوم النبي والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تبع ما ليس لك لا تبع ما ليس عندك - [00:00:42](#) واعجبنا عن هذا من وجهين. الوجه الاول انه ليس في الشريعة ما يخالف القياس. لان الشرع هو القياس هو الأصل لانه يقاس على غيره واما الحديث لا تبيع ما ليس لك لا تبيع ما ليس عندك. فهذا محمول على احد امرين - [00:01:01](#) احد امرين الامر الاول ان يبيع شيئاً لا ان يبيع شيئاً لا يملكه ثم يذهب ويتملكه كما لو قلت بعثك هذا البيت فقلت اشتريت وانا لا املكه. ثم ذهبت الى البائع الى صاحبي واشتريته منك وبعته عليه. سلمته لك - [00:01:23](#) الان حينما بعث هذا البيت انا بعته وانا املك او لا املك هذا يدخل. الثاني ان يبيع عينا لا يقدر على تسليمها هذا داخل في قول لا تبيع ما ليس لك لا تبيع ما ليس عندك - [00:01:41](#)

كما لو باع عبداً ابقا او جملاً شاردا او طيراً في الهواء او مغصوباً لماذا؟ لان بيعه داخل في الميسر داخل في الميسر مثال ذلك انسان مثلاً غصبت سيارته سرق سيارته او غصبها. الان لو باعها يقدر على تسليم هؤلاء لا يقدر. طيب - [00:01:57](#) البائع الان الذي سرقت او غصبت منه السيارة. لو فرض لو فرض عنا واشتراها بمائة الف ريال. اراد ان يبيعها بكم سيبيع باقل بخمسين الف طيب المشتري الذي اشتراها قال طيب بخمسين واربعين اللي اشتراها بخمسين او باربعين - [00:02:21](#) ان حصل السيارة قهوة غانم لانه حصل ما يساوي مئة بخمسين. وان لم يحصل السيارة فهو غالب. وكل معاملة تكون دائرة بين المغنم والمغرب بحيث يكون اما غانما واما غالباً فهي ميسر. اذا لا تبع ما ليس عندك محمول على احد امرين - [00:02:41](#) اما ان يبيع شيئاً لا يملكه ثم يذهب ويتملك ثم يسلمه للمشتري. او ان يبيع ما لا يقدر على تسليمه الذي يريد ان يشتري ايه يعني اقول بعثك هذا البيت - [00:03:02](#)

هذي العمارة وانا ما املكها قلت قبلت بكم مليون ثم اذهب واشتريتها من صاحبها واسلم عليك بعث شيئاً لان من شروط البيع ان يكون البائع مالكاها للمبيع. نعم ها - [00:03:26](#)

لا احنا نقول السلم السلم ليس بيع شئ يعني مجهول او معدوم هو بيع موصوف في الذمة موصوف في الذمة وفرق بين الموصوف في الذمة وغيره. ولذلك اذا قلت بعثك اسلمت اليك في تمر. صفة كذا وكذا وكسكري من النوع الجيد او - [00:03:48](#) وسط حتى لو كما مر علينا لا يشترط ان يكون عندي مزرعة او فلاحه. اذا جاء المسلم اذا جاء الوقت لو اذهب الى السوق واشترى واسلمك اياه انا ما قلت لك والله بعثك اسلمت اليك بستاني - [00:04:15](#)

ولذلك لا يصح السلام في معين عليه الصلاة والسلام في معين. نعم طيب يلا نقرا احسن الله اليكم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله خاتمة قد يكون سبب الرخصة اختياريًا كالسفر واضطراريًا كالاقتصاص كالاقتصاص باللقمة - [00:04:32](#)

لشرب الخمر. نعم اه قد يكون سبب الرخصة اختياريًا يعني يفعله الانسان باختياره ان شاء فعل وان شاء لم يفعل. وهذا كما تقدم لنا ذكرنا ان الرخصة في الشريعة الاسلامية ثلاثة اقسام رخصة واجبة يجب الاخذ بها - [00:04:57](#)

رخصة مستحبة يستحب الاخذ بها وهذه الاختيارية رخصة مباحة بياح وايضا المباح اختياري اذا كان المستحب وهو مطلوب اختياري فالمباح من باب اولي. قال واضطراريًا كالاقتصاص باللقمة المبيح لشرب الخمر - [00:05:14](#)

فلو ان شخصا غص بلقبة ولم يحضرهما يدفع به هذه اللقمة الا الخمر فيجوز ان يأخذ او ان يشرب من الخمر ما يدفع به هذه اللقمة هذا ضرورة ولذلك ذكرنا فيما تقدم - [00:05:33](#)

انه يشترط لحل المحرم عند الضرورة شرطان الاول تعيين المحرم تعيين المحرم والشرط الثاني ان يتيقن الانتفاع به يتيقن الانتفاع به رجال التعيين انسان مثلًا يأكل وغص بلقمة واراد اي شيء سائل يدفع به لن يجد الا خمرًا فشرب - [00:05:53](#)

يجوز او لا يجوز والشرطان منطبقان اولًا انه تعين وثانيًا انه يتيقن النفع لكن لو قدر انه كان غص باللقمة وعنده الخمر وعنده ماء قال لا خمر نقول هنا لا يجوز. الشرط الثاني ان ان يتيقن النفع - [00:06:21](#)

يتعين المحرم نعم لكن ان يتيقن النفع فاذا لم يتيقن النافع فانه لا يجوز. لانه لا يجوز للانسان ان يقدم على محرم يقينا لامر موهوم. يعني لو قيل كما يعني ينتشر بين حين والآخر من شرب من دم الحيوان الفلاني - [00:06:46](#)

او شرب من دم القبيلة الفلانية انه يشفي من الامراض نقول اولًا هل تعين المحرم ها لم يتعين وايضا هل تتيقن النفع؟ يقول يمكن يمكن ابفعل السبب لعل الله عز وجل ان يقول لا لماذا؟ انت الان تقدم - [00:07:08](#)

على امر محرم يقينا حرمت عليكم الميتة والدم وشفأؤك من هذا الامر متيقن ولا لا غير متيقن اذا لا يجوز ان تقدم على محرم يقينا لامر موهوم. وهو في الواقع في هذه الامور ما يتعلق بالدم - [00:07:28](#)

امر يعني بل بالعكس ظرره اشد من اكثر من نفعه اذا كل محرم كل محرم بياح عند الضرورة بشرطين. اولًا ان يتعين المحرم وثانيًا ان يتيقن ايش؟ النفع فمثلًا اكل ما اكل ميت الانسان في في البر ويوشك على الهلاك ووجد ميتة - [00:07:48](#)

يجوز ان يأكل؟ نعم يجوز لانه الان تعين المحرم وايضا يتيقن النفع لانه اذا اكل من من هذه الميتة سد ما يسد رمقه يبقى حيا. نعم ايه كيف يعني اضطراري يجب - [00:08:16](#)

الانسان لو غص بلقمة ولم يحضره الا خمر يجب ان يشرب الخمر وجوبا لانه يقي نفسه لو ما ما شرب الخمر وغص. ينكتم نفسه ويموت اي هلك في عطش مم - [00:08:44](#)

ان انسانا نعم لو ان انسانا كان عطشان ثم حضره خمر هل يجوز ان يشرب الخمر يسد سد العطش؟ يقول لا يجوز لان الخمر لا يزيده الا عطشا لا يزيده الا عطشا - [00:09:05](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله القاعدة الثالثة والعشرون تثبت اللغة قياسا عند اكثر اصحابنا ونفاه ابو الخطاب واكثر الحنفية. واختاره الامدي وذكره عن معظم اصحابهم. وحكاه القاضي عن اكثر المتكلمين - [00:09:22](#)

طيب اللغة نوعان منها ما هو سماعي ومنها ما هو قياسي وهناك اشياء سماعية قد تلد على خلاف القواعد التي ذكرها اهل اللغة وهناك اشياء قياسية تكون على اوزان الافعال - [00:09:43](#)

او الاوزان التي ذكرها آآ النحويون رحمهم الله واليوقص ما لم يقل. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله الشافعي وللشافعية قولان واختلفوا في الراجح وللنحات قولان اجتهادا فلا يحسن قول من قال من اثبت - [00:10:04](#)

مقدما مقدما على غيره والاجماع على منعه في الاعلام والالقب ذكره جماعة منهم ابن عقيل لوضعها بغير معنى جامع وقياس انما يصح حيث فهم المعنى. نعم. ولهذا من العبارات في قوله والاجماع على منعه في الاعلام لان القاعدة عندهم ان الاسماء لا تعلم -

ان الاسماء لا تعلم فمثلا اه مزدلثة تسمى جمعا مزدلثة تسمى جمعا لماذا تسمى جمعا استماع الناس. طيب عرفة اشد اجتماع الناس في عرفة اشد بل الاجتماع في عرفة ركن من اركان الحج. لماذا لم تسمى عرفة جمعا؟ يقول الاسماء - [00:10:49](#)

لا تعلم. نعم في علة اخرى هي تسميتها مزدلثة هذي تسمية المزدلثة من الازدلاف وهو القرب لانهم يزدلفون بها يتقربون بها الى منى لكن الان مزدلثة تسمى جمعا اجتماع الناس فيها في الجاهلية والاسلام - [00:11:14](#)

طيب عرفة ايضا يجتمع الناس الاجتماع في عرفة اعظم مزدلثة ايضا حتى اللي يجتمعون فيها يرخص لهم في الدفع اخر الليل او بعد منتصف الليل ولو ومن لم يجتمع فيها صح حجه - [00:11:35](#)

قد ترك واجبا. نعم هذا الحمس الحمس غيرهم يجتمعون نعم والاجماع على احسن الله اليك قال رحمه الله والاجماع على منعه في الصفات لان العالم من قام به العلم فيجب طرده فاطلاقه بوضع اللغة - [00:11:51](#)

وكذا مثل وكذا مثل انسان ورجل ورفع الفاعل فلا وجه لجعله دليلا من اصحابنا وغيرهم محل خلاف الاسم الموضوع لمسمم مستلزم لمعنى في محله وجودا وعندما اذا تقرر هذا فذكر طائفة هذي مسألة يعني خلافية ولكن الثابت عند النحويين ان اللغة تثبت بالقياس - [00:12:16](#)

منها ما هو السماع ومنها ما هو ايش قياسي نعم ولذلك ذكروا اوزان الافعال اوزان الافعال فيقيسون عليها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله اذا تقرر هذا فذكر طائفة من الاصوليين ان مما يبني على هذه القاعدة من الفروع - [00:12:41](#)

ان اللائق يحد قياسا على الزاني بجامع الايلاج المحرم. هم وشارب يعني ان حد اللوطي كحد الزاني وهذا هو المذهب قال وحد لوطي كزاد الزاني ووجدانك قالوا قياسا على الزاني - [00:13:03](#)

والقول الثاني في المسألة انه لا قياس وان اللوطي حده القتل بكل حال ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لم يختلف الصحابة رضي الله عنهم في قتله وانما اختلفوا في صفة قتله - [00:13:24](#)

اختلفوا في صفة قتله. فمنهم من قال يلقي من اعلى شاهق ومنهم من قال يحرق بالنار ومنهم من قال يرجم الى غير ذلك وقياس اللواط على الزنا قياس مع الفارق - [00:13:41](#)

وذلك لان الزنا يمكن التحرز منه هذا واحد يمكن اذا رأيت رجل مع امرأة يمكن التحرش لكن اذا رأيت رجل مع رجل كل رجل مع رجل تقول فرق بينهما هذا غير ممكن - [00:13:55](#)

وثانيا ايضا ان اللواط اتيان فرج لا يحل بحال من الاحوال والزنا اتيان فرج يحل بالنكاح فهتم اذا هنا فرق اولاً مشقة التحرز وثانيا ان هذا الفرغ لا يحل بحال من الحوار ولهذا كان ما ذكره المؤلف - [00:14:11](#)

القياس ضعيف - [00:14:35](#)